[255] فانهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول) (1). (حكم من كفر ببدعة) (ثم (2): إن من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق، ومن لم يكفر (قيل) (3) لا يحتج به (4) مطلقا، وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لاهل مذهبه (5). وقيل يحتج به إن لم يكن داعية (الى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية). (6) وهذا هو الاظهر الاعدل، وقول الكثير أو الاكثر. وضعف الاول باحتجاج صاحبي (7) الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) (8). (أخذ الاجر على التحديث) ثم: إن (من أخذ على التحديث (9) أجرا لا تقبل روايته عند الاكثر (10)، وقيل (11) بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث (12)) (13).

_____

(1) راجع متن التقريب من كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: 197 - 211. (2) في التقريب: (السابعة) بدل (ثم). (3) ساقطه من المتن. (4) غير موجودة في التقريب. (5) توجد في التقريب إضافة: (وحكي عن الشافعي). (6) ما بين القوسين ساقط من المتن. (7) كذا في المصدر وفي المتن: صاحب. (8) راجع متن التقريب من كتاب التدريب: 216 - 217. (9) كذا في التقريب وفي المتن: (الحديث). (10) في التقريب هكذا: (عند أحمد، وإسحاق، وأبي حاتم، وتقبل عند أبي نعيم الفضل، وعلي بن عبد العزيز وآخرين. وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي..). (11) غير موجودة في التقريب. (12) كذا في المصدر وفي المتن: (الحديث). (13) متن التقريب من كتاب التدريب: 226.

_____